

غريب الحديث لابن الجوزي

قبل مَوْتِهِ فَشَدَّ بِهَ الصَّلَاحَ بِالْعَسَلِ .

وكذلك قَوْلُهُ حَتَّى تَتَذُقَ قِيَّ عُسَيْدِ لَدَّتَهُ شَبَبَهُ لِدَّةِ الْجِمَاعِ بِالْعَسَلِ .
فَأَزَّاتَ الْعَسِيلَةَ لِأَنَّهُ شَدَّ بِهَ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْعَسَلِ وَالْعَرَبُ تُؤَنِّثُ
الْعَسَلِ وَتُذَكِّرُهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْعَسَلُ طَيِّبُ الثَّنَاءِ .

قوله وَمَاتَ الْعُسْلُوجُ قَالَ اللَّيْثُ الْعُسْلُوجُ الْغُصْنُ ابْنُ سَنَةِ وَقِيلَ الْعَسَالِيحُ
عُرُوقُ الشَّجَرِ بِابِ الْعَيْنِ مَعَ الشَّيْنِ .

قَالَ صَعْمَعَةُ بْنُ زَاجِيَةَ اشْتَرَيْتُ مَوْءُودَةً بِنَاقَتَيْنِ عَشْرًا وَابْنُ

الْعَشْرَاءِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا فِي الْحَمَلِ عَشْرَةٌ أَشْهُرٌ .

ويومُ عَاشُورَاءِ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ سَاسِ هُوَ

التَّاسِعُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ كَأَنَّ زَّهَ تَأْوَلَّ فِيهِ عَشْرُ الْوَرْدِ إِنَّهَا تِسْعَةٌ

أَيَّامٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنَ الصَّوَابِ .

في الحديث النَّسَاءُ لَا يُعْشَرْنَ أَي لَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ حَلِيِّهِنَّ وَكَذَلِكَ قَوْلُ

بَعْضِهِمْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تُعْشَرَ أَي لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ